

الآليات الدولية لتعزيز حرية التعبير

الإعلان المشترك حول حرية التعبير و استخدام الإنترنت

أن مقرر الأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، ممثل حرية الإعلام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، المقرر الخاص المعني بحرية التعبير لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) و المقرر الخاص المعني بحرية التعبير و حق الوصول الى المعلومات للمفوضية الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان و الشعوب (ACHPR)،

بعد مناقشتهم لهذه القضايا بمساعدة منظمة "المادة 19"، الحملة العالمية لحرية التعبير و مركز القانون والديمقراطية،

وإذ يستذكرون و يؤكدون من جديد إعلاننا المشترك في 26 تشرين الثاني 1999، 30 تشرين الثاني 2000، 20 تشرين الثاني 2001، 10 كانون الأول 2002، 18 كانون الأول 2003، 6 كانون الأول 2004، 21 كانون الأول 2005، 19 كانون الأول 2006، 12 كانون الأول 2007، 10 كانون الأول 2008، وفي 15 أيار 2009 و كذلك إعلاننا المشترك في 3 شباط 2010،

وإذ يؤكدون، مرة أخرى، على الأهمية الأساسية لحرية التعبير _ بما فيها مبادئ الإستقلال و التنوع (الإختلاف -المترجم-) كمبادئ في حد ذاتها و كوسيلة أساسية للدفاع عن سائر الحقوق الأخرى على حد سواء، كعنصر جوهري و أساسي من عناصر الديمقراطية و من أجل المضي قدما بأهداف التنمية،

وإذ يشددون على طبيعة الإنترنت في قدرتها على إحداث التحولات من حيث إفساح المجال للمليارات من الناس لإسماع صوتها في جميع أنحاء العالم، تعزيز قدرتها الى حد كبير على الوصول إلى المعلومات و كذلك تعزيز التعددية و العمل الصحفي،

وإذ يدركون قوة الإنترنت على تعزيز تجسيد حقوق أخرى و المشاركة العامة، وكذلك تسهيل الحصول على السلع والخدمات،

وإذ يرحبون بالنمو الدراماتيكي الحاصل في قدرة الوصول إلى الإنترنت في جميع بلدان و مناطق العالم تقريبا، و بينما يلاحظون أن المليارات من البشر مازالوا يعانون من عدم القدرة على الوصول إلى الإنترنت أو يحصلون على أشكال من الإشتراك من الدرجة الثانية،

وإذ يلاحظون أن بعض الحكومات قد اتخذت إجراءات أو وضعت تدابير بالتحديد بهدف تقييد حرية التعبير بشكل مفرط على شبكة الإنترنت، و ذلك خلافا للقانون الدولي،

وإذ يسلمون بأن ممارسة حرية التعبير يمكن أن تخضع لقيود محدودة ينص عليها القانون و أن تكون تلك القيود ضرورية، على سبيل المثال لمنع وقوع الجريمة و حماية الحقوق الأساسية للأخرين بمن فيهم الأطفال، لكنهم يشددون بأن أية قيود من هذا النوع يجب أن تكون متوازنة و تتماشى مع القانون الدولي الخاص بالحق في حرية التعبير،

و إذ يشعرون بالقلق بأنه حتى لو تم وضع القيود عن حسن نية، فإن جهودا كثيرة تبذل من قبل الحكومات للإستجابة للحاجة المذكورة أعلاه، هذه الجهود تخفق في الأخذ بعين الإعتبار الخصائص المميزة للإنترنت و نتيجة لذلك ينتهي بهم الأمر بتقييد حرية التعبير بشكل مفرط،

و إذ يلاحظون الآليات الخاصة بنهج أصحاب المصلحة المتعددين (multi-stakeholder) لمنندى حكم الإنترنت (Internet Governance Forum) التابع للأمم المتحدة،

و إذ يعون وجود دائرة كبيرة من الجهات الفاعلة التي تعمل كوسطاء للإنترنت _ التي توفر الخدمات كالوصول إلى الإنترنت و الترابط عن طريقه، البث و الإرسال، معالجة المعلومات، توجيه حركة الإنترنت (internet traffic)، إستضافة و إفساح المجال للوصول إلى المواد التي تنشر في الإنترنت من قبل الأخرين، البحث، الإستشهاد بالمراجع و إيجادها، أو إيجاد مواد في الإنترنت، تمكين التبادلات المالية و تسهيل تشكيل الشبكات

الإجتماعية _ و يعون المحاولات التي تقوم بها بعض الدول لتفويض السلطة الى هذه الجهات الفاعلة للمحتويات الضارة أو غير القانونية.

أعتمدوا في الأول من حزيران 2011، الإعلان التالي حول حرية التعبير و استخدام الإنترنت:

1. المبادئ العامة:

أ. تطبيق حرية التعبير على شبكة الإنترنت أيضا، كما تنطبق على جميع وسائل الاتصال. أن فرض قيود على حرية التعبير في الإنترنت تكون مقبولة فقط إذا كانت تتماشى مع المعايير الدولية الثابتة، بما فيها أن تكون منصوص عليها في القانون، و أن تكون ضرورية لحماية مصلحة معترف بها بموجب القانون الدولي (إختبار "الأجزاء الثلاثة").

ب. عند تقييم تناسبية القيود المفروضة على حرية التعبير في شبكة الإنترنت، يجب أن يتم تقييم تأثير تلك القيود على قدرة الإنترنت على تحقيق نتائج إيجابية لحرية التعبير مقارنة بفوائدها من حيث حماية مصالح أخرى.

ج. لا يمكن استخدام طرق تم استحداثها لتنظيم وسائل الاتصال الأخرى _ مثل خدمات الهاتف أو البث _ لا يمكن نقلها ببساطة و استخدامها في الإنترنت، بل يجب أن تُصمم هكذا طرق خصيصا له.

د. ينبغي إيلاء المزيد من الإهتمام بأيجاد البدائل و طرق تُصمم خصيصا لأغراض معينة و التي يتم ملائمتها مع الخصائص الفريدة للإنترنت و ذلك للتعامل مع المحتويات غير القانونية، مع التسليم بأنه لا ينبغي وضع قيود خاصة بالمحتويات للمواد التي تُنشر على الإنترنت.

هـ. يمكن أن يكون التنظيم الذاتي (Self-regulation) وسيلة فعالة لإصلاح الكلام الضار، و ينبغي التشجيع المستخدمين عليه.

و. ينبغي تعزيز رفع مستوى الوعي و الجهود التثقيفية و ذلك لتعزيز قدرة الجميع على المشاركة في استخدام مستقل و مسؤول للإنترنت، و استخدام يتسم بالتحفيز الذاتي (ثقافة استخدام الإنترنت).

2. مسؤولية الوسطاء:

أ. يجب أن لا يكون أي طرف يقوم بتقديم خدمات الإنترنت التقنية، مثل توفير الوصول الى الإنترنت، أو البحث، أو البث أو التخزين المؤقت للمعلومات، يجب أن لا يكون مسؤولا عن المحتوى الذي يقوم بإنتاجه الآخرون و التي يتم نشرها باستخدام الخدمات المذكورة، طالما أنه لا يتدخل في المحتوى بالتحديد، و طالما لا يرفض الإمتثال لقرار المحكمة لإزالة هذا المحتوى، حين تكون لديهم القدرة على القيام بذلك ("مبدأ كونهم وسطاء فقط").

ب. ينبغي تدارس الإبعاد التام للوسطاء لآخرين، بمن فيهم الوسطاء اللذين تمت الإشارة اليهم في الدباجة، ينبغي إبعادهم عن كونهم مسؤولين عن المحتوى المقدم من قبل الآخرين تحت نفس الشروط الواردة في الفقرة (أ) من (2). كحد أدنى، ينبغي ألا يُطلب من الوسطاء مراقبة المحتوى المنتج من قبل المستخدمين، و ينبغي ألا يتم إخضاعهم لقواعد خارج نطاق القانون لإنهاء الخدمة و التي تخفق في توفير الحماية الكافية لحرية التعبير (كما هو الحال مع العديد من قواعد "الإشعار وإنهاء الخدمة" المطبقة حالياً).

3. التصفية (فلتر) و الحجب:

أ. يعد الحجب الإلزامي، حسب القانون، لمواقع بأكملها، لعناوين (IP)، للبرتات، بروتوكولات أو أنواع استخدامات شبكة الإنترنت (مثل إنشاء الشبكات الإجتماعية عبر الإنترنت) يعد إجراء صارماً يتسم بالتشدد و هو مشابه لحظر صحيفة أو قناة تلفزيونية أو إذاعية _ والذي لا يمكن تسويغه الا عن طريق المعايير الدولية، على سبيل المثال حين يكون ضروريا لحماية الأطفال من الإعتداء الجنسي.

ب. أنظمة تصفية المحتوى التي تفرضها الحكومة أو مقدمو الخدمات التجارية والتي لا يتم السيطرة عليها من قبل المستخدم الأخير (المستهلك) هي شكل من أشكال الرقابة المسبقة و تقييد لا مبرر له لحرية التعبير.

ج. ينبغي أن تصطب المنتجات المصممة لتسهيل قيام المستخدم الأخير بالتصفية، ينبغي أن تصطبها معلومات واضحة لآخر المستخدمين حول كيفية عملها و صعوباتها المحتملة من حيث الإفراط في التصفية.

4. المسؤولية الجنائية (القضائية) و المدنية:

أ. ينبغي أن تقتصر السلطة القضائية في القضايا القانونية المتعلقة بمحتوى الإنترنت على الدول التي تربط بهذه القضايا بصلة حقيقية و أساسية، ببساطة لكون الكاتب (المؤلف) موجود هناك، و تم تحميل المحتوى هناك و/أو المحتوى موجه تجاه تلك الدولة على وجه التحديد. و ينبغي على أطراف القطاع الخاص أن تكون قادرة على رفع دعوى قضائية في أي نطاق قضائي معين (أي مكان معين واقع ضمن سلطة قضائية - المترجم-) حيث يمكنهم إثبات تعرضهم لأضرار جسيمة في ذلك النطاق القضائي (قاعدة ضد "تجوال دعاوى التشهير" (Libel Tourism)).¹

ب. ينبغي أن تأخذ معايير المسؤولية، بما فيها حالات الدفاع القانوني في القضايا المدنية، أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة في حماية الرأي والمحتل الذي يتم فيه التعبير عن هذا الرأي (أي ضرورة الحفاظ على جانب "مساحة العامة" أو "المساحة العامة" في الإنترنت).

ج. بالنسبة للمحتوى الذي يتم تحميله بنفس الشكل الى حد كبير و في المكان نفسه، ينبغي أن يتم تحديد فترة لرفع القضايا القانونية بدأ من المرة الأولى التي تم فيها عملية تحميل المحتوى و يجب أن يُسمح بتسجيل دعوى قضائية واحدة للحصول على تعويضات متعلقة بذلك المحتوى، وعندما يكون ذلك مناسباً، عن طريق السماح بالتعويض عن الأضرار الواقعة في جميع نطاقات القضاء في مرة واحدة، (قاعدة "النشر لمرة واحدة").

5. حيادية شبكة الإنترنت:

أ. ينبغي أن لا يكون هناك أي تمييز في التعامل مع بيانات و حركة الإنترنت، على أساس الجهاز المستخدم (سواء كان حاسوب، آيباد، آيفون... الخ - المترجم-)، المؤلف أو/و المستخدم الأخير للمحتوى، للخدمة أو تطبيقه.

ب. ينبغي أن يُطلب من وسطاء الإنترنت أن يتسموا بالشفافية حول أية حركة إنترنت و تطبيقات ادارة المعلومات التي يستخدمونها، و ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بهذه التطبيقات متاحة على نحو يكون بإمكان أصحاب المصالح جميعهم الوصول اليها.

6. الوصول إلى الإنترنت:

أ. أن تنفيذ الحق في حرية التعبير تفرض التزاما على الدول الا و هو تعزيز الوصول الشامل الى الإنترنت (أي وصول الجميع اليه - المترجم-). الوصول إلى الإنترنت أمر ضروري لتعزيز إحترام الحقوق الأخرى، مثل حق التعليم، الرعاية الصحية والعمل، حق التجمع و تأسيس الجمعيات، و حق الانتخابات الحرة.

ب. أن منع سكان معينين برمتهم أو قطاعات معينة من الناس، من الوصول إلى الإنترنت، أو الى أجزاء منها (قطع خطوط الإنترنت) أمر لا يمكن تبريرها إطلاقاً، حتى بما فيه على أسس الحفاظ على النظام العام أو الأمن القومي، و ينطبق الأمر نفسه على عمليات إبطاء سرعة الإنترنت أو أجزاء منها.

ج. أن استخدام حرمان الأفراد من حق الوصول إلى الإنترنت كوسيلة للعقاب يعد من الإجراءات المتشددة، و هكذا إجراء يمكن تبريره فقط في حال إنعدام وجود إجراءات أقل تقييداً، أو في حال تم ذلك بأمر صادر من المحكمة، مع الأخذ بنظر الإعتبار مدى تأثير هكذا إجراء على تمتع هؤلاء الأفراد بحقوق الإنسان.

د. من الإجراءات الأخرى التي تحد من الوصول إلى الإنترنت، مثل فرض إجراءات التسجيل أو غيرها من المتطلبات على مقدمي خدمة الإنترنت، لا تعد هكذا إجراءات شرعية ما لم تتطابق مع إختبار فرض القيود على

¹ أي تسجيل دعوى في نطاق قضائي آخر غير الذي وقع فيه الجريمة كي تحصل على نتائج أكثر تفضيلاً من غيرها _ المترجم_

حرية التعبير بموجب القانون الدولي.
هـ. تلتزم الدول التزاماً موجباً بتسهيل وصول شامل إلى الإنترنت (وصول الجميع). كحد أدنى، ينبغي على الدول القيام يلي:

1. وضع آليات تنظيمية _ التي قد تتضمن نُظْم التسعير، متطلبات الخدمة الشاملة و اتفاقات الترخيص _ و التي من شأنها تعزيز وصول أوسع إلى الإنترنت، بما فيه وصول الفقراء و سكان المناطق الريفية "النائية".

2. تقديم الدعم المباشر لتسهيل الوصول إلى الإنترنت بما في ذلك عن طريق إنشاء مراكز لتكنولوجيا المعلومات و الكمبيوتر (ICT) و غيرها من نقاط الوصول المجتمعية (اي يمكن للجميع الوصول إليها - المترجم).

3. رفع مستوى الوعي بشكل كاف حول كيفية استخدام الإنترنت والفوائد التي يمكن أن تتأتى منها، خصوصاً بين الفقراء، الأطفال والمسنين، و كذلك سكان المناطق الريفية المعزولين.

4. وضع تدابير خاصة لضمان المساواة في الوصول إلى الإنترنت بين الأشخاص من ذوي الإحتياجات الخاصة و المحرومين.

5. لتنفيذ ما ورد أعلاه، على الدول اعتماد خطط عمل تفصيلية أمدها أعوام لزيادة نسبة الوصول إلى الإنترنت، خطط تتضمن أهدافاً واضحة ومحددة، و كذلك معايير للشفافية، الصحافة العامة و لنظم المراقبة.

فرانك لارو (Frank LaRue)

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي و التعبير

دونجا ميجاتوفيتش (Dunja Mijatovic)

ممثلة منظمة الأمن و التعاون في أوروبا (OSCE) لحرية وسائل الإعلام

كاتالينا بوتيرو مارينو (Catalina Botero Marino)

المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير لمنظمة الدول الأمريكية (OAS)

فَيْث بانسي تلاكولا (Faith Pansy Tlakula)

المقرر الخاص المعني بحرية التعبير و حق الوصول إلى المعلومات للمفوضية الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان و الشعوب (ACHPR)

Endall-06